المبسوط

234) فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليال فلما قال هنا وعشرا عرفنا أن المراد الليالي ولكنا نقول هو كذلك إلا أن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر وقد بينا هذا في باب الاعتكاف .

(والثالث) أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها عندنا وهو قول بن عمر وبن مسعود رضي ا□ عنهما وكان علي رضي ا□ عنه يقول تعتد بأبعد الأجلين إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرا لأن قوله تعالى !! 4 يوجب عليها العدة بوضع الحمل وقوله تعالى!! يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا فيجمع بينهما احتياطا ولو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا فليس لها أن تتزوج لأن أمر العدة مبنى على الاحتياط ولكن قد صح عن بن عمر وبن مسعود رضي ا□ عنهما أن قوله تعالى!! 4 قاضية على قوله تعالى!! 234 حتى قال بن مسعود رضي ا□ عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصوى!! نزلت بعد قوله!! 234 التي في سورة البقرة وقال عمر رضي ا□ تعالى عنه لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريرة لانقضت عدتها والدليل عليه حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي ا□ تعالى عنها فإنها وضعت ما في بطنها بعد موت الزوج بتسعة أيام فسألت أبا السنابل بن بعكك هل لها أن تتزوج فقال لا حتى يبلغ الكتاب أجله فجاءت إلى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم وأخبرته بما قال أبو السنابل فقال صلى ا□ عليه وسلم كذب أبو السنابل فقد بلغ الكتاب أجله إذا أردت النكاح فادأبي وإنما اشتبه على علي رضي ا□ تعالى عنه لأن بوضع الحمل يتبين براءة الرحم وفي التربص بأربعة أشهر وعشرا لا عبرة بشغل الرحم حتى تستوي فيها الصغيرة والكبيرة بخلاف عدة الطلاق ولكنا نقول أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل لا يعتبر شيء آخر بأي سبب وجبت عليها العدة .

(والرابع) أن عدة الوفاة معتبرة من وقت موت الزوج عندنا .

وهو قول بن مسعود وبن عباس رضي ا∐ عنهما .

وكان علي رضي ا□ عنه يقول من حين تعلم بموته حتى إذا مات الزوج في السفر فأتاها الخبر بعد مضي مدة العدة عند علي رضي ا□ تعالى عنه يلزمها عدة مستأنفة لأن عليها الحداد